

بحار الأنوار

[21] الامر حاصلًا، وغاية ما يلزم من ذلك جواز الحكم بكون شخص واحد مؤمنا و كافرا، وهذا لا محذور فيه، لانا نحكم بكفره ظاهرا وإمكان إيمانه باطنا فالموضوع مختلف فلم يتحقق اجتماع المتقابلين، ليكون محالا، ونظير ذلك ما ذكرناه من دلالة الاقرار على الايمان، فيحكم به مع جواز كونه كافرا في نفس الامر. وأقول أيضا: إن النقص المذكور لا يرد على جامعية تعريف الكفر وذلك لانه قد تبين أن عدم المأخوذ فيه أعم من أن يكون بالصد أو غيره، وما ذكر من موارد النقص داخل في غير الضد كما لا يخفى وحينئذ فجامعيته سالمة لصدقه على الموارد المذكورة، والناقض والمجيب غفلا عن ذلك. ويمكن الجواب عن مانعية تعريف الايمان أيضا بأن نقول: من عرف الايمان بالتصديق المذكور، جعل عدم الاتيان بشئ من موارد النقص شرطا في اعتبار ذلك التصديق شرعا، وتحقق حقيقة الايمان، والحاصل أنا لما وجدنا الشارع حكم بايمان المصدق، وحكم بكفر من ارتكب شيئا من الامور المذكورة مطلقا، علمنا أن ذلك التصديق إنما يعتبر في نظر الشارع إذا كان مجردا عن إرتكاب شئ من موارد النقص وأمثالها. الموجبة للكفر، فكان عدم الامور المذكورة شرطا في حصول الايمان، ولا ريب أن المشروط عدم عند عدم شرطه، وشروط المعرف التي يتوقف عليها وجود ماهيته ملحوظة في التعريف، وإن لم يصرح بها فيه، للعلم باعتبارها عقلا لما تقرر في بداهة العقول أنه بدون العلة لا يوجب المعلول، والشرط من أجزاء العلة كما صرحوا به في بحثها، والكل لا يوجد بدون جزئه وهذا الجواب والليذان قبله، لم نجدها لغيرنا بل هي من هبات الواهب تعالى وتقديس، ولم نعدم لذلك مثلا وإن لم نكن له أهلا انتهى كلامه قدس سره. وأقول: هذه التكاليف إنما يحتاج إليها إذا جعل الايمان نفس العقائد ولم يدخل فيها الاعمال، ومع القول بدخول الاعمال لا حاجة إليها مع أن هذا التحقيق يهدم ما أسسه سابقا إذ يجري هذه الوجوه في سائر الاعمال والتروك التي نفي كونها داخله في الايمان، وما ذكره عليه السلام في آخر الحديث من الالتزام على
